

## المجلس الأعلى للقوات المسلحة

مرسوم بقانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٢

بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤

في شأن الأسلحة والذخائر

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٣ من فبراير سنة ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٣٠ من مارس سنة ٢٠١١ ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالقانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر

المرسوم بقانون الآتي نصه . وقد أصدرناه :

( المادة الأولى )

يُستبدل بنصوص المادتين ٢٦ ، ٣١ ( أ ، ب ، ج ) ، النصوص الآتية :

المادة (٢٦) :

« يعاقب بالسجن وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يحوز أو يحرز بالذات

أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالجدول رقم (٢) المرافق .

ويعاقب بالسجن المشدد وغرامة لا تتجاوز خمسة عشر ألف جنيه كل من يحوز

أو يحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها

بالقسم الأول من الجدول رقم (٣) المرافق .

وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تتجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان الجاني حائزاً

أو محرزاً بالذات أو بالواسطة سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالقسم الثاني

من الجدول رقم (٣) .

ويعاقب بالسجن وغرامة لا تتجاوز خمسة آلاف جنيه كل من يحوز أو يحرز بالذات أو بالواسطة ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين رقمى (٢ ، ٣) .

وتكون العقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تتجاوز عشرين ألف جنيه إذا كان الجانى من الأشخاص المذكورين بالبند من «ب» إلى «و» من المادة (٧) من هذا القانون .

ومع عدم الإخلال بأحكام الباب الثانى مكرراً من قانون العقوبات تكون العقوبة السجن المشدد أو المؤبد وغرامة لا تتجاوز عشرين ألف جنيه لمن حاز أو أحرز بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها بالجدولين رقمى (٢ ، ٣) من هذا القانون أو ذخائرها مما تستعمل فى الأسلحة المشار إليها أو مفرقات وذلك فى أحد أماكن التجمعات أو وسائل النقل العام أو أماكن العبادة ، وتكون العقوبة الإعدام إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة أو الذخائر أو المفرقات بقصد استعمالها فى أى نشاط يخل بالأمن العام أو بالنظام العام أو يقصد المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعى .

واستثناءً من أحكام المادة (١٧) من قانون العقوبات لا يجوز النزول بالعقوبة بالنسبة للجرائم الواردة فى هذه المادة» .

#### المادة (٣١) «أ»:

«يعنى من العقاب كل من يحوز أو يحرز بغير ترخيص أسلحة نارية أو ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة الواردة فى الجدولين رقمى (٢ ، ٣) من هذا القانون إذا قام بتسليم تلك الأسلحة والذخائر إلى أى مديرية أمن أو قسم أو مركز شرطة خلال ثلاثين يوماً من بدء سريان التعديل التشريعى ، كما يعنى كذلك من العقوبات المترتبة على سرقة تلك الأسلحة أو الذخائر أو إخفائها خلال تلك الفترة .

وتصرف بالطريق الإدارى مكافأة مالية يصدر بتحديد فئاتها وقواعد صرفها قرار من وزير الداخلية لكل من يقوم بتسليم الأسلحة النارية أو الذخائر طبقاً لأحكام الفقرة السابقة» .

**المادة (٣١) «ب»:**

«يعاقب كل عمدة أو شيخ تضبط فى دائرته أسلحة أو ذخائر لم يسلمها حائزها أو محرزها بغرامة قدرها ألف جنيه إذا ثبت علمه بوجودها ولم يبلغ عنها وتتعدد الغرامات بقدر عدد الأسلحة المضبوطة» .

**المادة (٣١) «ج»:**

«يتم صرف مكافأة مالية بقرار يصدر من وزير الداخلية لكل من ساهم بدور إيجابى أدى إلى ضبط أسلحة أو ذخائر أو مفرقات بحوزة الجناة» .

**( المادة الثانية )**

ينشر هذا المرسوم بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويلغى ما يخالفه من أحكام ، وتكون له قوة القانون ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر بالقاهرة فى ١٨ صفر سنة ١٤٣٣ هـ

( الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠١٢ م ) .

**المشير / حسين طنطاوى**

رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة